وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون بيئة

أليات سلوك الصيد الرشيد في قانون الصيد البحري الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:

✍ سجاد ليلى

✍ عزي ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

✍ د. محمد عبد الفتاح سماح

لجنة المناقشة :

✍ د:	جامعة سعيدة	رئيسا ومقررا
✍ د:	جامعة سعيدة	مشرفا
✍ د:	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعود بالله من حال أهل النار".

نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله سببا لدعاء الصالحين بالمغفرة والنجاح والدائم إن شاء الله.

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

(النساء الآية 113)

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا.

(الكهف: الآية 28).

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي أرجو أن يكون سراجا إلى طلبة العلم وخدمة لهذا الوطن الحبيب.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور " سماح " المشرف على هذه المذكرة، الذي لم يبخل علي بالنصائح والإرشادات القيمة طيلة فترة إجراء البحث.

كما لا أنسى أن أتقدم بأخلص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من ساهم ولو بالدعاء ... من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به مرضاة الله العزيز المجيد.

كما أتقدم بالشكر والخالص والتقدير لموظفي إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الشكر والجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه التمرة الطيبة كل بإسمه.

الإهــداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل.

إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها، التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية؛

أهدي هذا العمل إلى من غاب عني، لكنه يسكن فؤادي إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ..... أبي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى؛

إلى فرحة البيت وقرة العين الإخوة والأخوات كل باسمه ومقامه.

إلى كل الأهل والأقارب.

سجاد ليلى

اهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

وتعليمي وكانا سندا لي طوال مشوار الدراسة إلى اللذان شقا وتعبا من أجل إسعادي وتحملا مشاقها لأجلي وكانا لي مثال الحب والتضحية

سبحانه وتعالى

"ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل"

"الأم الحنونة" و"الأب العطوف" حفظهما الله وأطالا في عمرهما

والى كل اخواتي واخي

والى كل

إلى كل من قاسمني الجهد لإنجاز هذا العمل

الى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

عزي ياسين

مقدمة

لازال الصيد البحري، منذ العصور القديمة، يشكل موردا هاما لغذاء الانسانية، ومصدرا لمناصب العمل والموارد الاقتصادية للدول والمشتغلين في القطاع، وقد سادت فكرة أن الموارد السمكية لا تفنى ولا تنضب، لكن هذا الإعتقاد تبدد وزال خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإزدياد التطور التكنولوجي والعلمي والمعرفي، مما انعكس على دينامية تنمية مصائد الأسماك البحرية، التي وإن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود، ويمكن أن تتأثر مستويات استدامتها، وتحتاج لإدارة سليمة ورشيدة، إذا أريد لها أن تساهم على نحو مستدام، في تحقيق الأمن الغذائي والإقتصادي والإجتماعي، لصالح الأعداد المتزايدة للبشرية في العالم، إن الملاحظ في عالم البحار اليوم، انتشار ظاهرة الصيد المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه، والتي تتمثل في عدة أنشطة غير مشروعة، كالصيد دون رخصة، أو في غير موسم الصيد أو فترة الراحة البيولوجية للأسماك، وإستعمال معدات الصيد المحظورة قانونا، كشباك الجر في قاع البحار، وشباك الصيد الصغيرة الفتحات، وشباك الجرف العائمة، وإستعمال المواد الكيمائية والصيد بإستخدام المتفجرات كالديناميت مثلا، وإستخدام معدات صيد أخرى غير مشروعة، وهذه الممارسات تهدد الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة لها، مما جعل المجتمع الدولي يبذل جهود حثيثة لوضع إجراءات عملية جديدة، من أجل التنمية المستدامة في استغلال الموارد السمكية بمختلف أنواعها وأشكالها، والإلتزام بإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية بشكل فعال يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتتمثل هذه الإجراءات في إعتماد العديد من الاتفاقات الدولية، نذكر منها اتفاق 1993 الخاص بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، واتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ومختلف خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة FAO ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار العام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والاتفاق التطبيقي لها بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، ولدعم التطبيق الفعلي لهذه المنظومة القانونية تم إنشاء منظمات دولية عالمية وإقليمية وشبه إقليمية متخصصة لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك البحرية، وجاءت هذه الجهود بعد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة العالمي، حول إستراتيجية وتنمية وإدارة مصائد الأسماك، والذي أوصى بإعتماد خطط لتنمية مصائد الأسماك تشمل جميع مجالات هذا القطاع الهام.[1].

ومن العقبات التي تواجه مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، تغيير العلم أو رفع أعلام مختلفة مرات عديدة[2]، وزيادة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار مخالفة لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل المنظمات الدولية واللجان الاقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وما تقوم به سفن التي ترفع في بعض الأحيان أعلام الملاءمة، وتكون أعضاء في منظمات إقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك، وكذلك السفن الدول غير الأعضاء، وتفاقمت هذه المشكلة، بسبب الزيادة المفرطة والمتوحشة لقدرة أساطيل الصيد، فعلى سبيل المثال يشكل صيد سمك التونة في أعالي البحار المورد التجاري الأول

[1]: منظمة الأمم المتحدة، 04 مارس 2005، ص65.

[2]: منظمة الأمم المتحدة، 09 مارس 2001 ، ص57.

حيث تبلغ كميات صيدها سنويا 500 ألف طن في المحيطات الثلاث، وقد قامت شركات الصيد العالمية المختصة في صيد التونة، بتطوير برامج علمية عالية المستوى منحت معرفة كبيرة بهذا المخزون من الأسماك ذا القيمة التجارية العالية، وبالتالي تقديم توصيات للحفاظ على هذا النوع من الأسماك.

تكمن أهمية هذا البحث من خلال الجهود التي بذلها المجتمع الدولي وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة، في السعي إلى إيجاد قواعد قانونية وتوجيهية لحفظ وتنمية الموارد البحرية الحية، التي أثبتت الدراسات العلمية الحديثة، بأن هذه الموارد متجددة لكن ليست بلا حدود، حيث تحتاج إلى إدارة سليمة وتنظيم قانوني محكم، لكي تحقق التنمية المستدامة لصالح شعوب المعمورة، وصارت مصائد الأسماك العالمية، واحدة من المجالات الحيوية التي حققت نموا كبيرا، لأبعادها الغذائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث عملت الدول الساحلية وغيرها، على الاستثمار في أساطيل الصيد التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة، وإقامة المصانع لتجهيز وتحويل منتجات الصيد، تلبية لطلب العالمي على هذه المنتجات، وفي السنوات الأخيرة تأكد أن الموارد السمكية لا تتحمل طويلا هذا الاستغلال المفرط، مما دعى إلى عقد عدة مؤتمرات دولية التي أكدت على ضرورة وضع نظام دولي وسياسات وبرامج جديدة لإدارة مصايد الأسماك، من بين المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريو دي جانيرو لعام 1992 ، والمؤتمر الدولي الذي عقد بكانكون بالمكسيك، عام 1992 والذي خصص للصيد الرشيد، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير صادر في 24 ديسمبر 1992، على أن الهدف من الصيد الرشيد ليس تطبيقه على المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار فقط، بل يشمل أيضا أعالي البحار، كل هذه الجهود كللت بتبني نظام قانوني دولي ملزم

ومبادئ وخطط عمل دولية توجيهية، الغرض منها مكافحة الصيد الغير المشروع.

إذ نسعى من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- معرفة النظام القانوني الدولي الخاص بالصيد البحري وتطوره، وأهم الإجراءات القانونية التي جاء بها لمكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه؛
- معرفة جهود المجتمع الدولي لاسيما جهود المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، في حفظ وإدارة وتنظيم مصائد الأسماك البحرية؛
- معرفة الخطر الجسيم الذي يشكله صيد الأسماك الغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه،- على التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- معرفة أهم العقبات التي تواجه حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وتقديم الحلول الممكنة للقضاء على ظاهرة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالية:

- ما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق الصيد الرشيد؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، والبحث في هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك لوصف وتحليل أهم النصوص القانونية التي نصت على مجمل الإجراءات القانونية الدولية والتي جاءت بها الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة لحفظ وإدارة وتنظيم مصائد الأسماك البحرية، وكذلك وصف وتحليل أهم التدابير التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية بالصيد البحري. أما المنهج المقارن فكان اعتماده ضرورة اقتضتها نوع الدراسة، فالمقارنة تساهم في تطوير التشريع من خلال معرفة محاسن ومساوئ التشريعات المقارنة والاستفادة منها أو تفاديها في التشريع الوطني.

للإحاطة بموضوع بحثنا وللإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف الموجودة لهذه الدراسة مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم، وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن **الإطار المفاهيمي لحماية الصيد البحري**، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: نتناول فيه **ماهية الصيد البحري**، أما المبحث الثاني تناولنا فيه، **أنواع وأسباب حماية الصيد البحري**.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة **الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق الصيد الرشيد**، فقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى **الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري**، فتناولنا في المبحث الثاني **الإجراءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**.

يسعى أي طالب إلى انجاز مذكرة متقنة ومستوفية لجميع جوانب الدراسة، غير أن الدراسة لأي موضوع تواجهه مجموعة من العقبات والصعوبات، وفي هذه الدراسة واجهنا صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتاحة وخاصة فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.
- قلة الدراسات في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية الصيد البحري

احتلت أعالي البحار ومواردنا الطبيعية الحية عبر قرون طويلة من الزمن، أهمية كبيرة انعكست ايجابيا على حياة البشر باعتبارها مجالا دولي بحري غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو الملكية أو وضع اليد تحكمه مبادئ الحرية التي تجعله قابلا للاستعمال واستغلال واستكشاف جميع الدول على وجه المساواة ولطالما لعب هذا المجال البحري دور حيوي في حياة البشر، لمتنوع البيولوجي النباتي والحيواني الهائل الذي يحويه، وتعتبر الثروة السمكية من أهم مكونات البيئة البحرية لدورها الفعال في تحقيق الأمن الغذائي القومي عن طريق الصيد البحري الذي يشكل قاعدة إستراتيجية حيوية أكدت على دورها المتعاظم في تحقيق النمو الاقتصادي للدول عديدة في المعمورة وهذا ما زاد حمى تسابق سفن الصيد العملاقة إلى هذا المجال الدولي، مدعمة بأساطيل ضخمة مجيزة بالمحركات العاملة بالطاقة، ومصانع التعليب والمجمدات ومخازن الحفظ، وتم نقل تقنيات عسكرية متنوعة لصيد الأسماك في أعالي البحار كالرادار الذي أتاح للسفن الإبحار خلال ضباب مطبق، كما مكن السونار الصيادين من الكشف عن أسراب الأسماك المستترة في الأعماق تحت السطح المعتم لمياه المحيط، كما ساعدت وسائل الإبحار الإلكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى، ونظام تحديد المواقع بالأقمار الصناعية على إحالة البحر غير المحدد المعالم إلى بحيرة صغيرة، والتنبؤ بحالة الطقس ودرجة الحرارة، والاستدلال بها على اتجاه الأسماك.

المبحث الأول: ماهية الصيد البحري.

يعتبر الصيد البحري في الجزائر من أهم المواضيع الحساسة المتداولة في الساحة الاقتصادية وسوق السمك، ويحظى باهتمام كبير من قبل الدولة، حيث خصصت في بعض المدن ميناء لسفن الصيد البحري، كذلك فتحت المجال للشراكة مع أصحاب سفن الصيد من الأجانب من إسبانيا وإيطاليا، وطورت التكوين والتعليم في كل مجالات واختصاصات الصيد البحري.[1]

المطلب الاول: تعريف الصيد البحري.

من الصعب تحديد معنى الصيد البحري في عبارة واضحة وقصيرة، ويعود سبب ذلك إلى اتساع مفهوم الصيد البحري بحيث يشمل عدد كبير من الممارسات البشرية مع الأحياء والثروات المائية المختلفة، سواء كان ذلك من خلال صيد الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في المسطحات المائية المالحة كالمحيط والبحر أو في المسطحات المائية العذبة كالبحيرة، والنهر، وخزان السدود، بالإضافة إلى تربية الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في البرك والبحيرات الاصطناعية بغرض تكاثرها وبيعها أو نشاطات الصيد الاصطناعي المتنوعة. تصنف بعض الحكومات الصيد البحري ضمن مجال الفلاحة رغم التباين الواضح في الفلاحة القائمة على اليابسة والصيد البحري القائم في الماء، بينما تقوم حكومات أخرى بتصنيف الصيد البحري ضمن مجال استخراج وتصنيع المواد الأولية .أنواع الصيد البحري يقسم الصيد البحري إلى عدّة أنواع كما هو موضح في النقاط التالية :الصيد من المياه المالحة الصيد الساحلي، وهو الصيد الذي ينفّذ على عمق لا يزيد عن 200 م

[1] أ.يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 16، جوان 2016، ص 14

من عمق البحر بالقرب من مناطق الجرف القاري للقارات المختلفة، وغالباً ما تمتد رحلة الصيد من هذا النوع لنحو أسبوعين أو أقل، حيث تنطلق هذه الرحل على سفن صغيرة أو قوارب يستخدم الصيادون فيها وسائل مختلفة لصيد الكائنات البحرية ومنها الصنارة والشبكة وأكياس الجر، أمّا الكائنات البحرية التي يتم الحصول عليها عبر الصيد الساحلي فتتمثل في الأسماك، والجمبري، والقرنبيط .الصيد من الأعماق، يحدث هذا النوع من الصيد في مناطق بعيدة عن اليابسة وفي المناطق العميقة من البحار والمحيطات على متن سفن ضخمة، وتكون هذه السفن مجهزة بكافّة الوسائل المختلفة لحفظ الأسماك بداخلها من ثلاجات ومصانع خاصّة لتعليب بعض أنواع الأسماك كالتونة، وذاك لحفظها من التلف خلال رحلة الصيد الطويلة والتي تستغرق حوالي ثلاثة أشهر. الصيد البحري من المياه العذبة يعتبر من طرق الصيد منخفضة التكلفة، حيث تعتمد على استخدام سفن صغيرة وتثبيت الشباك والمصايد في التيارات المائية التي تحمل الأسماك والإمساك بالأسماك من خلالها .تربية الكائنات البحرية يلجأ العديد من تجار الأسماك والكائنات البحرية كالقشريات والمحار إلى تربية الأنواع المختلفة منها في برك اصطناعية، وذلك بهدف زيادة أعدادها والتحكم في تكاثرها بكميات تكفي الصادرات والاستهلاك المحلي منها. منتجات البحر الأخرى لا تقتصر منتجات البحر على الأسماك والقشريات بل تتعدى ذلك لتشمل الأحياء الأخرى التي تعيش في المسطحات المائية المختلفة كالمرجان والإسفنج والعلق البحري، والتي تعتبر ثروات غنية تستغل وتستخدم في عدّة مجالات وصناعات، مثل استخدام العلق البحري في الصناعات الدوائية[1].

[1] أ.يخلف نسيم،المرجع السابق ، ص15

المطلب الثاني: مفهوم ونشأة الصيد البحري.

الجزائر دولة مطلة على البحر الأبيض تمتاز واجهتها البحرية بقلة الانكسارات والتعرجات مقارنة بالسواحل المتوسطية الأخرى ، كما أنها لا تملك جزر بعيدة في العمق البحري من شأنها أن تعقد من مسألة التحديد البحري مع الدول المقابلة أو تلك المجاورة[1]، وبالمقابل فان مسالة استغلال ثروات هذه الواجهة لم تكن في حماية تامة من الاستغلال العشوائي بحيث أنها كانت محط أنظار الصيادين الإسبان منذ القديم خاصة في الغرب الجزائري، مع العلم أن الواجهة البحرية الجزائرية هي من كانت السبب في التعريف بالجزائر في المجتمع الدولي وليس الإقليم البري، وهذا نظرا للدور الذي لعبته البحرية الجزائرية في الحوض المتوسط إلى غاية 1830 ومن ثم فالاهتمام البحري قائم على ممارسة فعلية تاريخية وليس كونه قائم على علاقة جوار فقط، هذا على الرغم من أن التكوين الجيولوجي لما تحت المياه الجزائرية لا يشكل حالة تضاريسية تحسد عليها وهذا نظرا للانكسار السريع لجرفها القاري وانحصاره بطريقة ضيقة في الشريط الساحلي ليشكل مباشرة زاوية حادة نحو الأعماق بشكل كبير لمسافة لا تزيد عن مئات الأمتار من الساحل، اللهم إلا في بعض المناطق مثل عرض سواحل بني صاف في الساحل الغربي[2] (01) وفي عرض مدينة عنابة في الساحل الشرقي، وبما أن الأعماق الكبيرة لا تشكل مكان حيوي لتواجد الأسماك بالمفهوم التجاري، فالواقع الجغرافي لا يجعل من السواحل الجزائرية مناطق صيد غنية، إلا أن التيارات البحرية القادمة من المحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق هي من تعمل على تعويض

[1]: أ.يخلف نسيم،المرجع السابق ، ص17

[2]: هناك منطقة ممتدة من الجزر الجعفرية في المغرب الى غاية جزر حبيباس قبالة الجهة الغربية لرأس فالكون بمسافة تصل الى حوالي60 ميل بحري يعتبر فيها العمق قليلا مقارنة بالسواحل الأخرى.

ذلك النقص من حيث الثروات السمكية ولذلك كان حجم الثروة البيولوجية يكثر في السواحل الغربية وينقص بدرجة أقل في السواحل الوسطى والشرقية، ونتيجة هذه الحقائق العلمية بدأت مسألة الحماية عن طريق التشريع للمياه البحرية الجزائرية منذ فترة الاستعمار انطلاقا من حماية الثروات البيولوجية واستمرت بعد الاستقلال بقوانين تهدف إلى حماية الثروات الطبيعية بنوعيها الحية والغير حية عن طريق مد الولاية الوطنية بداية من الساحل إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ومن ثم سنعمل على دراسة مد الولاية الوطنية الجزائرية انطلاقا من الساحل ومعرفة معايير تعيين حدود نهاية هذه الولاية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وهذا في النقاط التالية:

الفرع الاول: التحديد البحري في ظل الفترة الاستعمارية.

الفرع الثاني : دور التشريع الجزائري في تحديد المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

الفرع الاول: التحديد البحري في ظل الفترة الاستعمارية.

قامت دولة الاحتلال الفرنسي في الحقبة الاستعمارية بإصدار مجموعة من القوانين تخص المياه البحرية الجزائرية[1] من حيث التنظيم والتحديد ونكتفي في دراستنا بالقوانين المتعلقة بموضوعنا مع استبعاد المراسيم التنظيمية ذات الارتباط بهذا المجال ،مثل قانون 09 جانفي 1852 المنظم للصيد والمطبق في الجزائر بموجب مرسوم في 22 نوفمبر 1852 إضافة إلى قوانين استخراج المرجان في كل من تونس والجزائر مثل مرسوم 22

[1] أ.يخلف نسيم،المرجع السابق ، ص17

نوفمبر 1883 ومرسوم تنظيم الصيد بصفة عامة لسنة 10 فيفري 1936 ولذلك سنركز على أهم القوانين وهي:

1- قانون 01 مارس 1888: هذا التشريع جاء تحت عنوان قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه، البحر الاقليمي أو المياه الاقليمية لفرنسا والجزائر ب 03 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عليه المياه de la laisse de basse mer.[1]

أما بالنسبة للخلجان فانه يتم حسابها بداية من خط وهمي يربط بين أقرب نقطتين في الخليج، بشرط أن لا يزيد طول هذا الخط عن 10 أميال بحرية، على أن يتم فيما بعد إصدار مرسوم ينظم ويحدد خطوط الأساس المشار إليها في هذه المادة ، وبذلك حدد هذا القانون منطقة الثلاثة أميال بحرية من السواحل الفرنسية والجزائرية كمنطقة صيد خاصة لا يسمح فيها للصيد للأشخاص والسفن التي لا تتبع للعلم والقانون الفرنسي، وهو ما يعني القول أن الأجانب لا يحق لهم من بداية هذا التاريخ الصيد في هذه المنطقة المحددة ب 03 أميال بحرية وهي المياه التي كانت مرتع للصيادين الايطاليين والاسبان، وقد عملت المادة 11 من هذا القانون إلى الإشارة على احترام قواعد هذا القانون لمسألة حرية الملاحة المعترف بها لسفن الصيد الأجنبية بما في ذلك حقها في الرسو في هذه المياه، في حين أشارت المواد من 02 إلى10 لكيفية ضبط المخالفات في هذا القانون ومباشرة المتابعة الجزائية أمام المحاكم المختصة بها إقليميا، إضافة إلى تحديد قيمة الغرامة كعقوبة للسفن التي

[1]: استعملت اتفاقية 1982 بعد 94 سنة من هذا التاريخ نفس المعيار.

تخالف أحكامه[1]. وقد كان هذا القانون سباق في الاشارة الى مفهوم الحقوق الاستئثارية للدولة الساحلية في هذه المياه لما استعمل في المادة 02 منه صيغة la partie réservée des eaux territoriales مما يعني بداية الاستئثار بهذه الثروات بطريقة منفردة، يقصد منها ممارسة نوع من السيادة وهو ما يعني مد الولاية الوطنية إلى هذا الجزء من المياه البحرية بما أنه أخضعه للقضاء الفرنسي من حيث المتابعة الجزائية مع الإقرار بحرية الملاحة واقتصاره على التحديد والتنظيم في مسائل الصيد البحري فقط دون مس الحقوق الأخرى المعترف بها عرفيا في مياه البحر قبل هذا التاريخ[2].

2- مرسوم 09 جويلية 1888: هذا المرسوم جاء تحت عنوان تثبيت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي يقاس منها البحر الاقليمي وهو جاء تطبيقا للمعطيات التي تمت الاشارة اليها في المادة 01 من القانون المؤرخ في 01مارس 1888 التي أشارت الى مسألة التحديد اللاحق لخطوط الأساس التي سيحسب منها البحر الاقليمي في حدود ثلاثة أميال بحرية، وقد قام هذا القانون بتحديد النقاط الأساسية انطلاقا من الشرق الجزائري إلى الغرب بحيث حدد 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال المسافة بينهما عن 10 أميال بحرية، ليتم الربط بينهما مباشرة بخط واحد يكون هو خط الأساس الذي يحسب منه البحر الاقليمي، ثم قام في الغرب الجزائري بتحديد ثلاثة خلجان في كل منهم أربعة نقاط يوصل بينهم الخط المستقيم

[1]: العقوبة هي غرامة بين 16 فرنك فرنسي على الأقل و 250 فرنك فرنسي على الأكثر(المادة) 02 مع إمكانية مضاعفة هذه الغرامة و العقوبة في حالة العود (المادة.) 03

[2] أ.يخلف نسيم،المرجع السابق ، ص19

الذي سيعتمد لقياس البحر الاقليمي ومنه منطقة الصيد بثلاثة أميال والتي يمنع فيها الصيد على الصيادين الأجانب وسفن الصيد الأجنبية.

هذا القانون كان له الأثر البالغ فيما بعد الاستقلال كون أن الجزائر ليس لها مشكل تحديد بحري مع الدول المقابلة فيما يخص اعتماد النقاط الخاصة التي ترسم منها الخطوط المستقيمة لتحديد المياه الاقليمية وما يترتب عن ذلك من أبعاد بحرية، كون أن المرسوم الصادر في 07 سبتمبر 1888 لم يكن محل انتقاد أو اعتراض أية دولة من الدول في تلك الفترة، وبذلك أصبحت الثلاثة أميال بحرية قبالة الشواطئ الجزائرية تشكل مياه اقليمية، وما دونها في اتجاه الشاطئ هي مياه داخلية تحسب من الخطوط المستقيمة التي تم رسمها استنادا لمرسوم 09 جويلية 1888. والجزائر يمكنها أن تعتمد نفس النقاط من هذا الجانب في اطار قواعد الاستخلاف طبقا لقواعد القانون الدولي، وبذلك فان القوانين التي صدرت في هذا المجال بعد الاستقلال لم تكن محل تعديل سلبي بل كانت محل تحسين للنقاط من باب التدقيق أكثر مما كان عليه الأمر بالنسبة للقوانين الصادرة في الفترة الاستعمارية وهذا ما نتطرق إليه في النقطة الموالية.[1]

[1] أ.يخلف نسيم،المرجع السابق ، ص20

الفرع الثاني: :دور التشريع الجزائري في تحديد المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

مباشرة بعد الاستغلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة في التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الاستقلال في كل المجالات، وفيما يخص مسألة تحديد السيادة على الامتداد البحري وهو موضوع دراسة الحال فإننا نجد أن الجمهورية الجزائرية حديثة الاستقلال قد أصدرت مجموعة من القوانين تهدف إلى تحقيق ما سبق ذكره وهذه القوانين نشير الى أهمها فيما يلي:

1- المرسوم رقم 403 / 63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963: هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم محدد لامتداد المياه الاقليمية، وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الاستعمارية التي كانت تعطي للمياه الاقليمية بعد ثلاثة أميال بحرية ، بحيث جاء في المادة الأولي منه[1] ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استنادا الى القواعد العرفية القائمة آنذاك، وهو أول إجراء من حيث مد ولاية القضاء الوطني في عرض البحر، مما بدأ يشكل نقطة التحول في تعامل الدولة الجزائرية مع امتداداتها البحرية خارج التركة القانونية الاستعمارية، مع العلم أن فرنسا بقيت على قاعدة ثلاثة أميال بحرية وهذا إلى غاية سنة 1971 أين قامت بمد مياهها البحرية الى 12 ميل بحري[2].

[1]: الجريدة الرسمية رقم 76 – السنة الثانية – تاريخ 15 / 10 / 1963 –ص1038.

ملاحظة انه في هاته الفترة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لم تكن تصدر إلا في النسخة الفرنسية و هذا إلى غاية تاريخ 29 / 05 / 1964 تاريخ صدور النسخة الأولى باللغة بالعربية.

[2]: الجريدة الرسمية رقم 30 – السنة الرابعة عشرة – تاريخ –1977/04/13ص. 556

2- الأمر رقم 84 / 76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976: هذا القانون جاء تحت عنوان أمر يتضمن التنظيم العام للصيد البحري وفي هذا القانون بدأ المشرع الجزائري التفرقة بين مناطق الصيد، فعدد ثلاثة مناطق للصيد البحري، الصيد على مستوى السواحل الصيد في عرض البحار والصيد البحري الكبير، ثم جدد منع الصيد داخل المياه الإقليمية، إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين، لكن تشترط لهم الرخصة القانونية المسبقة، وبذلك فانه يفهم جليا أن الهدف من القانون الحالي هو تنظيم قطاع الصيد في السواحل الجزائرية ، كون أن المسألة وإن كانت متعلقة بثروة ذات مردودية اقتصادية، فان الأمر يبقى يحتاج الى آلية التنظيم بغرض المحافظة على قدرة التجديد بالنسبة للأرصدة البيولوجية الموجودة ، أما السفن الأجنبية فالقاعدة هي المنع من الصيد في المياه الاقليمية لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة على أن يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما أسمته المادة 06 منه بالصيد العلمي فقط ، وهو المعرف في المادة 01 على أنه الصيد الذي يهدف الى الدراسة والبحث، وإن لم يكن في هذه النقطة من شيء جديد كون أن المشرع سبق له و أن أشار إلى هذه المسالة من قبل ، إلا أنه وفي هذه المرة أشار إلى نوع الصيد الذي يمكن أن تمارسه السفن الأجنبية في المياه الاقليمية، وبالتالي يكون قد استبعد إمكانية قيام هذه السفن بعمليات الصيد البحري التجاري و أكد على بقائه بطريقة استثنارية للسفن الجزائرية[1].

[1] الجريدة الرسمية رقم 30 – السنة الرابعة عشرة – تاريخ 1977/04/13-ص556 7

3- المرسوم رقم 84/181 المؤرخ في 04 أوت 1984: هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري[1] وهذا المرسوم استند إلى القانون 63/403 المؤرخ 1963 السابق الذكر والمتعلق بالمياه الاقليمية، إلا أن المادة الأولى منه أشارت إلى المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني بصيغة الجمع، لاسيما البحر الإقليمي منها، وهو ما يفيد إلى أن الجزائر تنوي اعتماد مناطق بحرية أخرى غير المياه الإقليمية المعتمدة بموجب القانون، وأهم المعطيات التي جاء بها هذا القانون هي:

أ- هذا القانون أشار إلى اعتماد الجمهورية الجزائرية في النقطة التي تقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين والذي سيأخذ كبداية لحساب 12 ميل بحري للمياه الاقليمية وليس نقطة حد أدنى الجزر التي تنحصر عليها المياه مثلما كان عليه الأمر في الفترة الاستعمارية بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1888.

ب- هذا القانون بدأ بتحديد النقاط التي يربط بينها خط الأساس انطلاقا من السواحل الغربية عند الحدود الجزائرية المغربية إلى غاية السواحل الشرقية عند الحدود التونسية وهذا على عكس الاتجاه الذي سلكه المرسوم الصادر في الفترة الاستعمارية المؤرخ في 09 جويلية 1888 الخاص بخطوط الأساس المستقيمة في الخلجان الذي بدأ من الشرق إلى الغرب.

[1]: الجريدة الرسمية رقم 32 – السنة الواحدة والعشرون – تاريخ 1984/08/07-ص. 1202

ج- هذا القانون لما اعتمد خطوط الأساس المستقيمة، عمل على غلق الخلجان الجزائرية وجعل خطوط الأساس في مداخلها وبالتالي فان المياه الإقليمية سيبدأ حسابها فيما وراء هذه المياه إلى الشمال بعرض 12 ميل بحري، ومنه يمكن اعتبار مياه الخلجان مياه داخلية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار سواء كانت القواعد العرفية منها أو الإتفاقية.

د- حدد القانون 11 نقطة رئيسية تتضمن كل منها نقاط ثنائية ثانوية، معلمة بنقطتين يرسم منهما خط الأساس المعتمد، ومدعمة باثنتي عشرة خريطة تشير إلى بداية الخط ونهايته.

هـ- القانون استعمل الكثير من النقاط وهي مسألة تزيد من دقة الإحداثيات ومنه دقة نتيجة التحديد في حد ذاته ،وهذا مقارنة بالنقاط المعتمدة في القانون 09 جويلية 1888 الساري قبل ذلك والخاص بالخلجان الجزائرية فقط في الفترة الاستعمارية، الا أن مبدأ غلق الخلجان بخط مستقيم في مدخله بقي كما كان من قبل ولم تتم الإشارة إليه، لكن دون أي اعتبار لمسافة 10 أميال أميال بحرية[1] التي كانت كقاعدة في القانون الساري في الفترة الاستعمارية.

و- القانون في النص العربي جاء في المادة 3 منه بمفهوم متناقض مع القانون الدولي للبحار وخاصة المواد 2 و 8 من اتفاقية 1982 منه، بحيث اعتبرت المادة 03 أن المياه الواقعة داخل خطوط الأساس هي مياه داخلية وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية وهذه الصيغة يعاب عليها أمرين:

[1]: القانون صدر في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1982 والتي وقعت عليها الجزائر، أين اعتمدت المادة / 10 4منها معيار 24 ميل بحري في مدخل الخليج كأقصى حد مع اعتبارات أخرى في الفقرة6 5 - منها.

– **الأول** أنها أشارت إلى اعتبار المياه الواقعة داخل خطوط الأساس المحددة وهو تعبير غير ملائم، كون أنه يفترض أن تتم الإشارة الى ما دونها أو ما بعدها لكن الأمر في كل الأحوال لا يحتمل وصف داخلها لأن خطوط الأساس ليست إطار و لكن هي نقطة بداية قياس فقط، و بالتالي لا تحتمل وصف الاستيعاب وإنما البعد الذي يحتمل الاستيعاب وهو المنطقة البحرية التي سيتم قياسها انطلاقا منها فقط.

والثاني هي أنه يفهم أن المياه التي تم تحديديها والتي هي المياه الإقليمية بمفهوم المادة 02 من اتفاقية 1982 أُعطي لها وصف المياه الداخلية بدليل تأكيد نص المادة على السيادة و بالتالي لن تسمح فيه الجزائر بحق المرور البريء وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982 وكذا نص القانون 63/403 المحدد لعرض البحر الإقليمي الجزائري، وهو الأمر غير المفهوم إلا إذا كان المشرع الجزائري يقصد بالمياه الداخلية هي المياه التي ما دون خطوط الأساس في حد ذاتها، أو انه أخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية لنظام قانوني واحد وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البريء[1].

[1] سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة دت). ص 312

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن منطقة الصيد البحري الجزائرية على غرار مناطق الصيد الأخرى في العالم جميعها ليس لها أساس في قواعد القانون الدولي الإتفاقي مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها تلقى صدى كبير في واقع التعامل الدولي بها على الرغم من عدم وجود قواعد موحدة تخص امتدادها واعتبرت كنتاج التعامل الدولي المتواتر لا أكثر ولا أقل، والتي بقيت تعرف انتشارا واسعا حتى بعد اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، وفيما يخص الجزائر وعلى اعتبار أن الحد الخارجي لهذه المنطقة هو أقصى نقطة تخضع لولاية القضاء الوطني، فان الجزائر أضحت تقبل بحكم الواقع لقاعدة خط الوسط بدليل أنها لم تعترض أيضا في سنة 2000 أثناء تعديل القانون الخاص بمنطقة الصيد الاسبانية بموجب المرسوم الملكي رقم 431/2000 المؤرخ في 31 مارس 2000 المعدل للمرسوم الملكي رقم 1315/1997 1997والخاص بإنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط، ولم تطلب الجزائر أن يتم الشروع في مفاوضات من أجل وضع الترتيبات الخاصة بتحديد هذه المنطقة البحرية مع منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية، وهو ما يعني القبول الضمني للجزائر بمعيار خط الوسط نتيجة السكوت من طرفها وهو بذلك يعد وسيلة في التعامل مع جيرانها فيما يخص مسألة التحديد البحري في حالة التقابل وخاصة مع اسبانيا[1]، ولا يبقى أمامها الآن مع جيرانها إلا حل مشكلة تحديد النقاط الثلاثية فقط (الجزائر، تونس،ايطاليا) و (الجزائر،ايطاليا،اسبانيا) و (الجزائر،المغرب، اسبانيا) وهو ما يستدعي من الجزائر مد ولايتها إلى غاية خط الوسط فيما وراء 52 ميل بحري شرقا و 32 ميل بحري غربا، إما عن طريق اعتبار هذا الامتداد

[1] سامي عفيفي حاتم ، المرجع السابق ، ص313

البحري جزء من منطقة الصيد أو في إطار بعد بحري جديد يتمثل في الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمتد إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي في هذا الشأن مثل ما عملت فرنسا في سنة 2012 أو ما أعلنت عنه اسبانيا في سنة 2013.

المبحث الثاني: أنواع وأسباب حماية الصيد البحري.

نستعرض في هذا المبحث إلى تعريف الصيد البحري (المطلب الأول)، ثم نبين أسباب الصيد البحري (المطلب الثاني)، وهذا على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول:أنواع الصيد البحري.

- الصيد بالصنارة التقليدية:

الصيد بالصنارة التقليدية، متعة ما بعدها متعة، تمارس كرياضة من كافة الأعمار وصيد الصنارة هو من أجمل أنواع الصيد، يعتمد على الهدوء والصبر، أدواته بسيطة تبدأ بالصنارة البلاستيكية القوية القابلة للانحناء وللجمع داخل بعضها لتختصر طولها الذي قد يتعدى 12م في بعض الأحيان[1].

وحتى تصبح بعد الجمع على طول متر واحد فقط لسهولة الحمل والتنقل، ويتصل بالصنارة من الأمام شريط أبيض بلاستيكي، يعلق عند نهايته بقطعة حديدية على شاكلة) الشكل (الذي يغطى بالخبز المبلل أو أي منتج من قمح الخبز والكعك الذي يمثل الطعم الذي سيغري ويخدع السمكة في أعماق المياه بحيث يفضل السمك القريب من الشواطئ الخبز أو ما شابه

[1] سلطان أبو علي، اليد البحري الياته وقوانينه (القاهرة 1981). ط 01 ص 152

فعندما يقترب من الشكل ويفتح فمه كي يلتهم طعم الصنارة يكون قد علق بها فينقر الخيط عدة نقرات مائية نحو الأسفل ليعلم الصياد بأن سمكة ما قد علقت وبالتالي يجب انتشال الصنارة وطعمها من الماء بطريقة متوازنة كي لا تهرب السمكة.

- **القرقور:**

من مصائد السمك الرئيسية والهامة تنصب في المياه المتوسطة العمق عادة، وتعتمد عملية الصيد فيها على ظاهرتي المد والجزر.

- **الكتارة:**

وهي طريقه معروفه قديما ويتم الصيد فيها بالقارب ليلا ويتم تتبع الأسماك الكبيرة ليلا أثناء نومها عن طريق المصابيح (الاتريك) تستخدم عصا خشبية وفي الطرف الأخير رمح حاد يتم غرسه في السمكة واصطيادها وهي طريقة تتطلب صبر طويل ومجهود كبير.

- **الهيال:**

هذه الطريقة هي عبارة عن شباك كبيره وقويه يبلغ ارتفاعها سبعة أمتار وأكثر طولها 3 كيلو متر وأكثر وتمد بشكل مستقيم مع اتجاه التيار بحيث يحملها التيار ومن المتعارف عليه أنها شباك ليليه تحتاج لظلام دامس ومياه متوسطه العمق إلى عميقة وأكثر الأسماك التي يتم صيدها هي سمك الكنعد والبركودا.[1]

[1] سلطان أبو علي ، المرجع السابق ، ص 153

- صيد السمك بالتفجير:

الصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت هو أحد أنواع الصيد الغير مشروع يُمارس باستخدام متفجرات لقتل أو صعق مجموعات الأسماك لسهولة جمعها. هذه الممارسة الغير قانونية تؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير النظام الإيكولوجي، وغالبا ما يدمر الانفجار الموائل (مثل الشعاب المرجانية). إن هذه الطريقة تكون في كثير من الأحيان خطرة على الصيادين وتؤدي إلى حوادث وإصابات. على الرغم من حظرها، فإن هذه الطريقة ما زالت ممارسة بشكل واسع في جنوب شرق آسيا، وكذلك في بحر إيجة وبلدان أفريقيا الساحلية.

وغالبا ما يستخدم الديناميت الرخيص والقنابل البدائية وتصنع باستخدام قنينة زجاجية مع طبقات من مسحوق نترات البوتاسيوم والحصى أو نترات الأمونيوم وخليط الكيروسين، هذه القنابل قد تنفجر قبل الأوان دون سابق إنذار، وقد ظهرت حوادث أدت إلى جرح أو قتل أشخاص إستخدموها، أو من المارة الأبرياء. وتؤدي التفجيرات أيضا إلى تدمير البيئة الطبيعية في المناطق المجاورة.

- صيد باستخدام غراب البحر:

يقوم صائدو الأسماك في بعض من مناطق العالم وفي أسيا على وجه التجديد بتدريب فصيلة من طيور الغاق على صيد الأسماك ويكون ذلك بربطها بخيوط لتنطلق غوصاً في الماء ثم تجذب للخارج وتستخرج الأسماك من أكياسها.[1]

[1] سلطان أبو علي ، المرجع السابق ، ص 155

المطلب الثاني: أسباب حماية الصيد البحري.

على الإنسان أن يحافظ على البيئة البحرية من أجل رفاهيته عن طريق الاستمتاع بشواطئ نظيفة، وممارسة صيد الأسماك، والاستجمام، وهناك العديد من الأمور التي يُمكن القيام بها على المستوى الفردي أو الجماعي لحماية البيئة البحرية، مثل[1]:

- التقليل من الانبعاثات.
- المساعدة على تنظيف الشواطئ.
- التقليل من القمامة، وإعادة تدوير الأشياء بعد استخدامها.
- التأكد من أنّ مصرف مياه الأمطار لا يُصرف إلّا مياه الأمطار.
- المساعدة على الحفاظ على مجاري المياه المحلية.
- القيام بالتسوق للحصول على الأغذية البحرية المستدامة.

ونظراً إلى ما تشكله المواد البلاستيكية من خطر كبير وحقيقي على البيئة والموارد البحرية كما ذُكر سابقاً، فإنّ هناك سلسلة من الإجراءات الوقاية لحل هذه المعضلة، وتكمن مشكلة المواد البلاستيكية في مجالات استخداماتها الكبيرة كاستخدامها في حقائب التسوق وفي عمليات التعبئة والتغليف، كما أنّها غير قابلة للاستخدام مرة أخرى، مما يجعل عملية التحول عن استخدام البلاستيك عملية مكلفة وطويلة الأمد. وفي حال وصول المواد البلاستيكية إلى مياه المحيط والبحار، فإنّها عادة ما تطفو على سطحه بسبب كثافتها مما يجعل المحيطات والبحار تبدو كمرمى للنفايات، وإلى الآن لم يتمّ التوصل إلى

[1]: سلطان أبو علي ، المرجع السابق ، ص 158

حلول عملية للتخلص من مشكلة المواد البلاستيكية، وقد يعول البعض على أنّ المواد البلاستيكية مواد قابلة للتحلل فقط عند درجات الحرارة مرتفعة أكثر مما تتحملها المحيطات، وهذا شيء لن تصله مياه المحيطات.[1]

تُعاني مياه المحيطات والسواحل حول العالم من التدهور المتزايد مع الوقت، وذلك بسبب زيادة نمو السواحل، وبسبب التلوث الحاصل لها بفعل السفن أو بفعل المصادر القادمة من اليابسة، وبسبب ما تُعانيه من تدمير الموائل الطبيعية، وغيرها من التهديدات المحيطة بها. ويقع على عاتق الإنسان مسؤولية الحفاظ على البيئة البحرية بكل صورها من بحار، وقيعانها، وتربتها، ومصبات الأنهار، وما تضمه من أنواع مختلفة من الكائنات الحية، وما تشكله من موائل لها؛ لأنّها أحد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الحياة على سطح الكرة الأرضية، فهناك العديد من الوظائف البيئية الأساسية في الأنظمة البيئية البحرية، منها: تنظيم الطقس، ومنع التآكل، وجمع وتوزيع الطاقة الشمسية، وامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي، والحفاظ على التوازن البيولوجي.

[1]: سلطان أبو علي ، المرجع السابق ، ص 161

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية في القانون الدولي العام والتشريع الداخلي

يعد تلوث البيئة البحرية من أهم قضايا العصر والمستقبل، والمحافظة عليها وحمايتها يعتبر اليوم أهم واجب عاجل للبشرية جمعاء، وبالنظر إلى ما ذهبت إليه الكثير من الدراسات وبالتحديد فيما يخص بيئة البحار الإقليمية باعتبارها من أكثر المناطق البحرية تأثرا بالملوثات التي تطرأ فيها. ولذلك يقع علينا واجب العمل وبكل الوسائل والآليات القانونية المتاحة لحماية هذه البيئة وصياغة أنظمة ومعايير دولية ووطنية بالنظر لتعدد أبعاد مشاكل التلوث.

إن المعاينة المتكررة لحالات التلوث البحري والأضرار الكارثية الناجمة عن تلوثه، كانت كافية لتنبيه الرأي العام ومن خلال الحكومات لخطورة مشكلة تلوث البحار، ولضرورة إرساء الأدوات القانونية الدولية المناسبة لمواجهة هذا التحدي الجديد، فالشعور بالأخطار المحدقة بالبيئة البحرية دفعت المجتمع الدولي إلى التدخل لتوفير الحماية الدولية ضد هذه الأخطار، على اعتبار أن مشكلة التلوث البحري تكتسب بعدا عالميا دون ريب، إذ لا تنحصر آثاره في منطقة دون أخرى بل تنتشر في كافة أنحاء البحار والمحيطات وتتناول كافة الدول الصناعية والنامية على حد سواء. بناء على ذلك تستلزم مشكلة التلوث البحري – بوصفها مشكلة عالمية– النهوض بالإجراءات والحلول القانونية على الصعيد العالمي، وإن كان التلوث البحري مشكلة عالمية، فهو يأخذ طابعا إقليميا ومحليا أيضا، من هنا البد أن تقترن الحلول القانونية العالمية بالحلول الإقليمية والوطنية، فيما يتعلق بالمناطق البحرية التي تتصف بخصائص معينة تجعل منها أكثر المناطق تحسسا وتأثرا بالملوثات، وهذه الصورة عكستها المؤتمرات العالمية الخاصة بالتلوث البحري حينما تولت طرق الحد الأدنى من المعايير والقواعد التي تستجيب لمشاكل التلوث الخاصة في المناطق الإقليمية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع على وجه الخصوص في أن مشكلة تلوث المناطق وخاصة البحار الاقليمية – وعلى وجه الخصوص شبه المغلقة منها– أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الدول المطلة عليها، لأن هذه الأخيرة تتأثر بيئتها كثيرا بعوامل التلوث نظرا لطبيعتها الهشة، وتكمن الأهمية كذلك من خلال الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة البحرية، وقد ألقت المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عاما التزاما[1]، مما استوجب على جميع الدول الساحلية وغير الساحلية العمل الحثيث من أجل إيجاد بيئة بحرية نظيفة ومستدامة[2].

إن دراسة حماية البيئة البحرية من التلوث ينبني على عدة اعتبارات منها: كون حماية البيئة البحرية أصبحت انشغالا كبيرا يهم جميع الدول الغنية والفقيرة، فقد كان طبيعيا أن يتدخل الباحثون بدراسة لتتجاوب مع هذه الانشغالات المجتمعية ويصبح هدفه تغيير الواقع المترتب عن هذه المظاهر السلبية. لهذا اخترنا دراسة هذا الموضوع الحساس وفق منهج وصفي تحليلي يتماشى مع متطلبات هذه الدراسة.

من هذا المنطلق قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين، المبحث الأول بينا فيه البيئة البحرية وإشكالية التلوث البحري من خلال مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم البيئة البحرية وأهميتها. والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية التلوث البحري. أما المبحث الثاني فخصصناه لجهود حماية البيئة البحرية من التلوث البحري وآليات مكافحته. بالتطرق إلى القواعد القانونية الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية في المطلب الأول، ووسائل وإجراءات مكافحة التلوث البحري في المطلب الثاني.

---

[1]: نصت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي" :الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."

[2]: (من خلال قراءة الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وبالخصوص المادة 192 على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية . حول هذا عاما من هذا الجزء، نجد أن هناك التزاما . الموضوع، راجع :أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث، قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحوار المتمدن، العدد 5325، اكتوبر 2010 . http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=536343

المبحث الأول: البيئة البحرية وإشكالية التلوث البحري.

تعد البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية[1] ولا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة البحرية على أنها مشكلة محلية، بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان بذاته، بل إنها تخطت الحدود وتجاوزت المسافات حيث أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع .

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأهميتها.

نظرا للقيمة الاقتصادية التي تزخر بها هذه البيئة البحرية، فإنها تبدو ذات أهمية حيوية واقتصادية واستراتيجية بارزة للإنسان. مما يجعلها جديرة بالحماية والصون. وقد رأينا أن نبدأ في هذه الدراسة بالتعرف في **الفرع الأول** على **مفهوم البيئة البحرية**. وبيان **الأهمية الخاصة التي تميزها عن غيرها من البيئات الطبيعية الأخرى في الفرع الثاني.**

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الأزاريطة، 2008، ص75 .

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية.

يتخذ مصطلح البيئة البحرية مفاهيم عديدة. لغوية واصطلاحية وعلمية وقانونية[1]، فالبيئة البحرية لغة هي المنازل إلى الماء[2]، والبحر لغة: هو الماء الكثير، مالحا كان، أو عذبا، وهو خالف البر، وإنما سمي البحر بحرا، لسعته وانبساطه. وقد غلب استعماله في الماء المالح[3]. وبهذا المعنى فالبيئة البحرية لغة هي: (المنازل إلى المياه المالحة). وقد استقر تعريف البحار قانونا في فقه القانون الدولي العام على أنه يمثل مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض.

ويعتبر مصطلح البيئة البحرية من المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي، فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح (البحر) للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، المتصلة فيما بينها دون عوائق. وقد ظل هذا المفهوم التقليدي (للبحار) سائدا في فقه القانون الدولي، حتى كانت أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والتي عقدت في جنيف ونيويورك عام 1978، حيث تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية بما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية والحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه هذه البحار، وقيعانها وباطن تربتها، بما تحتويه من ثروات طبيعية.

وعلى ضوء ذلك يمكن استخلاص تعريف أشمل للبيئة البحرية بأنها: مسطحات الماء المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا والذي يشمل سطحها

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص. 11

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 ، ص. 22

[3] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود(عالمية القانون الدولي للحدود)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص. 203

وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية، وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاما بيئيا[1] متكاملا. وهذا التعريف قد يقترب من المفهوم القانوني للبيئة البحرية في قوانين بعض الدول العربية. وعلى خالف بعض التشريعات العربية، نجد أن المشرع الجزائري لم يرد لنا أي تعريف بشأن البيئة البحرية، وإنما اقتصر دوره إلى التطرق في المادة الثانية والرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أهداف حماية البيئة ومكوناتها[2].

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية.

إن للبيئة البحرية دورا كبيرا في الحياة الإنسانية. هذه الأهمية تتجلى في الأهمية الحيوية والاقتصادية والاستراتيجية. وبناء على ذلك سنستعرضها كالآتي:

أولا- الأهمية الحيوية للبيئة البحرية:

تلعب البيئة البحرية دورا هاما في النظام البيئي من الناحية الحيوية، وتظهر هذه الأهمية من خلال تحقيق التوازن المناخي[3]. فبسبب الاتصال الحر والطبيعي بين البحار، وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتداده التحيط باليابسة، فإنها تؤثر عليها وعلى الجو في إطار نظام كوني متكامل يحقق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية، وتغذي المساحات الشاسعة من الأرض بالأمطار، والحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو.

[1] صلا هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ،ص16 .

[2] المادة 02 من القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المؤرخة في 20 :جويلية. 2003 .

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص23 .

كما يمكن اعتبار البحار بمثابة جهاز يعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض، وذلك بامتصاص ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو، وبخار الماء والأوزون التي تعمل على زيادة درجة حرارة الأرض أو بعملية عكسية، وتتمثل عندما تكون درجة حرارة اليابسة منخفضة فإن البحار والمحيطات تفقد قدرا من حرارته التدفئة اليابسة بدون أي تأثير على حرارة البيئة البحرية بسبب حركة التيارات البحرية، ومن ثم فهي عامل توازن وتلطيف للمناخ على ظهر اليابسة، كما تعتبر مصدرا للأمطار على اليابسة من خلال عملية التبخر. لهذا تظهر الأهمية الكبيرة للبيئة البحرية كبرى في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة في هذه المنطقة.

ثانيا- الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية:

ظلت ثروات البحار زمنا وهي خافية عن الإنسان إلى أن أتا له العلم كشف أغوارها، وسبل استغلال ثرواتها، منذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية من الناحية الاقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من بيئات طبيعية أخرى. وتكمن الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية في عدة جوانب، نذكر منها:

1. دور البيئة البحرية كمصدر للغذاء:

تحتوي البحار والمحيطات على كميات هائلة من أنواع متباينة من الأحياء البحرية، ذات القيمة الغذائية العالية، أهمها الأسماك[1]. حيث يوفر التنوع البيولوجي

[1] بدرية العوض ي، تأثيرات اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 1987 ، ص90

للعالم ضمانة إمكانية الحصول على إمدادات متصلة من الأغذية، ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمه الإنسان في حياته اليومية ولبناء حاضره ومستقبله[1].

2. دور البيئة البحرية كمصدر للثروات الهامة:

تعتبر البيئة البحرية مصدرا هاما لاستخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات، وخاصة المناطق القريبة من السواحل. أي في الجروف القارية للدول المختلفة، ثم في قيعان البحار والمحيطات وما يجاوز الولاية الاقليمية لكل دولة.

3. دور البيئة البحرية في الملاحة البحرية:

منذ القدم اهتم الإنسان بالبحر كطريق للمواصلات، ولأجل ذلك قام بتشييد وبناء السفن والأساطيل البحرية وبها تم اكتشاف المدن والقارات[2]، ورغم اختراع الطائرة وما توفره من سرعة في النقل واقتصاد في الوقت، ظلت الغلبة للبحر وناقلاته بسبب قلة التكاليف وإمكانية نقل الحمولات الكبيرة والأوزان المختلفة.[3]

إن هذه الأهمية التي تكتسبها البيئة البحرية عن غير ها من عناصر البيئة الأخرى، سواء من الناحية الحيوية أو الاقتصادية، جعل من الضروري تدخل القانون لفرض آليات سواء دولية أو إقليمية أو محلية على مستوى التشريع الداخلي للدول لفرض هذه الحماية، وهذا نظرا لأهمية حياة الإنسان والكائنات الحية معا.

---

[1] سمير حامد الجمال،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010 ، ص 311

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص28

[3] عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية، دار النشر،1999 ، ص 337.

ثالثا- الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية.

أظهرت الأهمية الاقتصادية والحيوية دورا مهما للبحار من الناحية السياسية، فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتنال منها أكبر قدر من الثروات. فللبيئة البحرية أهمية إستراتيجية كبيرة نتيجة ملا تحتوي عليه البحار من ممرات وطرق تستعمل للمالحة الدولية، مثل مضيق باب المندب ومضيق هرمز ومضيق تيران ومضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين المغرب والمشرق[1]، كما تبرز الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية أثناء الحروب والأزمات، فقد أغلق مضيق باب المندب أمام الملاحة الإسرائيلية. بالإضافة إلى أن اكتشاف النفط في قاع البيئة البحرية أضاف في حرب أكتوبر 1973 من طرف اليمن[2] إلى أهميتها الإستراتيجية ليس فقط لكونه مصدرا للطاقة بل بوصفه سلاحا استراتيجيا وحيويا يتوقف على وجوده أو نقصه نتائج الحروب في بعض الأحيان[3] لذلك تتضح أهمية البيئة البحرية بالنسبة للحياة الإنسانية، بوصفها موردا هاما بالنسبة للبيئات الطبيعية الأخرى، وذلك بوصفها مصدرا للغذاء والشراب والدواء، وطريقا للاتصال والنقل البحري .

المطلب الثاني: ماهية التلوث البحري.

إن ظاهرة التلوث ظاهرة حديثة، صاحبت التطور التكنولوجي الحديث وباتت تهدد الإنسان في نفسه وبيئته على السواء. لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البحري وأسبابه ومصادره في صورة دقيقة ومحددة، هو بال شك نقطة البداية ألي معالجة

[1] سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،. 1994 ص 26 وما بعدها.

[2] سليم حداد، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص85 – 84 .

قانونية في مجال التلوث، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها .

الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري.

إن تحديد مفهوم التلوث البحري في صورة دقيقة ومحددة، هو بال شك نقطة البداية ألي معالجة قانونية في مجال التلوث، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها

أولا- التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة " التلوث "[1] أن التلوث يعني التلطيخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، لا يبتعد كثيرا عن معناه اللغوي، فالبعض يعرفه بأنه كل تغيير في الخواص الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه يترتب عليه، أو يحتمل أن يترتب عليه عدم صلاحية مياه البحر للاستعمالات المخصصة لها فإنه يشكل تلوثا[2]. كما عرف التلوث البحري على أنه: " إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج

[1]: منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر، ص101 .

[2]: منصور محاجي، المرجع السابق ، ص 102.

عنه أثر ضار بالأحياء المائية أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وحفظ مزاياه[1].

ثالثا- التعريف القانوني:

تعددت التعريفات القانونية للتلوث البحري، سواء في نصوص الاتفاقات الدولية أو القوانين الداخلية.

فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، تعريف التلوث البحري بأنه: (إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مواد مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج). ويتوافق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري المذكور في اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 واتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978، واتفاقية جدة بشأن الحفاظ على بيئة البحر[2] الأحمر وخليج عدن لعام 1982.

[1]: منصور محاجي، نفس المرجع ، ص 104.

[2] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص24

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون: 03-10 في المادة 52 منه، التي نصت على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

- .التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية .وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التحديد القانوني للبيئة البحرية.

وفقا لقواعد قانون البحار، يمكن التمييز بين ثالثة طوائف رئيسية، حسب درجة ممارسة الدولة لسيادتها عليها. مناطق خاضعة لسيادة الدولة، ومناطق تتمتع الدولة فيها بحقوق سيادية، وأخيرا المناطق الخارجة عن سيادة الدولة.[1]

أولا: البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة: وهي على الخصوص المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ويقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمرافئ والمراسي ومياه البحار الداخلية المغلقة وشبه المغلقة مثل الخليج والمضايق والبحيرات والقنوات. وهذا الجزء من البيئة البحرية – المياه الداخلية– تمارس الدولة فيها سيادتها كاملة، فهي تتولى بطرقها

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة(البري البحري الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر– والتوزيع، عنابة، 2009 ، ص. 166 .

الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية، أما البحر الإقليمي، فهو ذلك الجزء من البحر الملاصق لشاطئ الدولة ويمتد نحو البحر العالي لمسافة لا تتجاوز 12 ميال بحريا.

تمارس الدولة عليها سيادتها وهذا الحق السيادي يقابله التزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فيمتنع على الدول الساحلية القيام بأنشطة تؤدي إلى تلويث تلك البيئة، والاخلال بتوازنها الإيكولوجي. كما أن عليها اتخاذ التدابير الملائمة لرصد ملوثاتها، ووضع المستويات والمعايير القصوى للتلوث.[1]

ثانيا- البيئة البحرية في المناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية: إن نظام "الحقوق السيادية" في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بصفة عامة يكفل ممارسة الدولة الساحلية لاختصاصها من أجل استغلال ثرواتها وحماية مصالحها. وقد عرفت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: (المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له)، وحددت المادة 57 من الاتفاقية عرض المنطقة الاقتصادية بما لا يتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. والدولة الساحلية لها أن تمارس حق الوالية فيما يتعلق بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والمحافظة عليها من التلوث في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي والية يجب أن تفهم على أنها التزام باتخاذ التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام.

ثالثا- البيئة البحرية في المناطق الخارجة عن سيادة الدولة: من بين المناطق الخارجة عن سيادة الدول قاع البحار والمحيطات وأعالي البحار. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 86 أعالي البحار بأنها: "جميع أجزاء البحر

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 167.

التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ". والمبدأ الذي يحكم استعمال أعالي البحار هو مبدأ الحرية[1]، حيث تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة مصالح الدول الأخرى، ومع مراعاة أيضا الالتزام المقرر في المادة 192 من الاتفاقية، والذي يتمثل في الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها كما يشمل هذا الالتزام الدولي كافة مناطق البيئة البحرية الأخرى.

.وهكذا يتضح لنا من الاستعراض السابق للمناطق البحرية أن الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية يمتد نطاق سريانه ليشمل كافة المناطق البحرية لا فرق في ذلك بين المناطق التي تدخل في والية أو سيادة الدول الساحلية وتلك التي تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية آلية دولة.

[1] الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 .

المبحث الثاني: جهود حماية البيئة البحرية من التلوث البحري وآليات مكافحته.

تعتبر حماية البيئة البحرية من التلوث ظاهرة مجتمعية تهم جميع الدول، وأن القضاء عليه يتطلب تضافر جهودها لوضع حد له. لهذا الغرض عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة البحرية، وأنشأت العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بها، وهذا من أجل توفير أقصى درجات الحماية الممكنة واللازمة لمواجهة مشكلات تلوث البيئة البحرية.

المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية.

إن الأداة الرئيسة لتوفير الحماية القانونية للبيئة البحرية، هي الرجوع إلى قواعد قانونية حاسمة قاطعة في توفير هذه الحماية. مع مسايرة هذه القواعد القانونية وتلاؤمها مع طبيعة البيئة المقصود حمايتها. فهي تختلف من اتفاقيات دولية (الفرع الأول)، إلى اتفاقيات إقليمية (الفرع الثاني). وتنتهي أخيرا بصبها في قالب تشريعات وطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي.

تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، إذ أن الاتفاقيات الدولية تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة[1]. ورغم تعدد الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة البحرية من التلوث إلا أننا سنعرض أبرزها، ونخص بالذكر:

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014،ص. 16 .

أولا- اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954: دعت الحكومة البريطانية لعقد تلك الاتفاقية في 12 ماي 1954 بعد أن أدركت الدول فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وقد وقعت على تلك الاتفاقية عشرون دولة[1]، وأصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 26 جويلية 1958. وقد عدلت عدة مرات في أعوام 1962 ،1969 و1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية. وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

ثانيا- اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 : عقد مؤتمر لمناقشة قانون البحار في جنيف عام 1958، وانتهى المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات دولية في 29أفريل1958. وقد ألزمت هذه الاتفاقية كل الدول بوضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة الاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها آخذة في الاعتبار أحكام المعاهدات العامة القائمة في هذا الخصوص.

ثالثا- اتفاقية بروكسل لعام 1969: والخاصة بالتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي في 06ماي1975.

وقد أعطت هذه الاتفاقية للدول الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار الذي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة.

[1] أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010 ، ص. 48 .

رابعا– اتفاقية لندن لعام 1973: دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في عام 1973، ونتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تسببه السفن، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1973 وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بكافة صوره وفي كافة أنحاء البيئة البحرية وهدفها التقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث غير العمدي بأية مواد ضارة تنسكب من السفن.

خامسا– اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام 1982: سبق وأن تحدثنا عن قيمة هذه الاتفاقية في حماية البيئة البحرية في المبحث الأول من هذه الدراسة، تحت عنوان "التحديد القانوني للبيئة البحرية". إذ تعتبر هذه الاتفاقية مظهرا راقيا وواعيا لما وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث البيئي البحري، ولذلك اهتمت هذه الاتفاقية – بالإضافة إلى موضوعات أخرى– بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه حال وقوعه وتأسيس المسؤولية عنه وفرض التزامات على الدول المعنية، سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية.[1]

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة البحرية وصيانتها من أخطار التلوث على الجهود العالمية، وعلى ضوء ذلك فقد عقدت عدة اتفاقيات إقليمية لحماية البيئة البحرية. من بين هذه الاتفاقيات نذكر:

[1] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص49

أولا- اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات تم توقيع اثنان منها معا لاتفاقية، والثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980، والرابع في جنيف عام 1982.[1] ونصت على وجوب التعاون بين الأطراف من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه، ووضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.

ثانيا- اتفاقية الكويت لعام 1978: وجاءت نتيجة المؤتمر الإقليمي المنعقد في الكويت في الفترة من: 15 إلى 24 أفريل 1978، حيث وضعت تعريفا محددا لمعنى التلوث البحري، وهي تهدف لبحث مشكلة حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي[2].

ثالثا- اتفاقية جدة لعام 1982: أبرمت اتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكولات لما لحق بها في مدينة جدة في 14 نوفمبر عام 1982، ولقد أولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة نظرا ألنه من أكثر أنواع التلوث انتشارا في هذه المنطقة[3].

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية على المستوى الوطني.

تدخل المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات الأجنبية، بمجموعة من النصوص القانونية، الغرض منها حماية الفضاء البحري الجزائري من التلوث. نذكر من هذه النصوص:

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص. 149 .

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص312 .

[3] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص95 .

أولا- القانون البحري:

نظم هذا القانون بعض الأحكام والتدابير الخاصة بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص، ما ورد في المادة 117 إلى غاية المادة 149، حين نظم المشرع الجزائري مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة.[1]

ومشكلة صب أو غمر وحرق النفايات داخل البحر من خلال المادة 210. وتبنى بعض أحكام القانون المدني في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، فعجل مسؤولية تضامنية في حالة تعدد المسؤولين من خلال المادة 220.

ثانيا- التشريع المنظم لحماية البيئة:

حماية منه للبيئة البحرية، فقد خصص القانون رقم 03 - 83 أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر، فقد منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر، من خلال المادة 53 وما يليها. بلورت بعقوبات على كل مخالف من خلال المادة 63 وما بعدها. وقد أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم:83-03 لأول مرة الاعتبارات البيئية في مخططات التنمية، من خلال تأكيده على دراسة مدى تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة. وبالنظر إلى النقائص التي سجلها القانون 83-03 في ميدان استدعت الضرورة إلى المطالبة بتعديله، ليكون ذلك في سنة 2003 بموجب القانون رقم: 03-10 الذي يعتبر بحق قانون إطار. وقد ألزم هذا القانون كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أوسامة، أن يعلن عن كل حادث وقع بالقرب من المياه

[1] كمال حمدي، القانون البحري " السفينة " أشخاص الملاحة، استغلال السفينة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997،ص04 - 02 .

الإقليمية الجزائرية أو داخلها. كما شدد على ضرورة رفع الوعي البيئي عن طريق تكريس الحق العام في العالم البيئي، وجعله من ضروريات الحياة التي يحتاجها المواطن.[1]

المطلب الثاني: وسائل وإجراءات مكافحة التلوث البحري.

خطورة التلوث البحري دفعت المجتمع الدولي إلى الانخراط في عمل دءوب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصدي لظاهرة التلوث البحري، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للوقاية منها والاستعداد لها ومقاومتها في حالة حصولها. لهذا سوف نتطرق إلى وسائل وإجراءات مكافحة التلوث البحري (الفرع الأول). ثم الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة للسيطرة على التلوث البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الحماية من التلوث البحري.

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة إلى درجة جعلت السكرتير العام للجماعة الأوروبية تؤكد بأن الدفاع عن البيئة يمثل التحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث وذلك عن طريق ما يلي:

[1] وناسيحي،حقجمعياتحمايةالبيئةفيالإعلاموالاضطلاعفيالموادالبيئية،مجلةالحقيقة،جامعةأدرار، العدد 04 ،مارس 2004،ص. 14 .

- الاهتمام بالوعي البيئي:

لدى المجتمع لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث، فالالتزامات الدولية بحماية البيئة تقع في مواجهة الكافة وفي مختلف القطاعات (القطاع العام، القطاع الخاص، القطاع الأكاديمي). باعتبار أنها تهم المجتمع الدولي بأسره " Onnes Erga" ، الأمر الذي يعطي لكافة أعضاء هذا المجتمع مصلحة قانونية في ضمان احترامها.

- إعداد الفنيين الأكفاء :

في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث، وذلك في مجال التخطيط والتنفيذ على السواء ، ولقد أقامت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة الكثير من الهيئات في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة. ففي مجال شؤون المحيطات وقانون البحار هناك العديد من البرامج التعاونية، هذه البرامج تشمل على العديد من فرق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية[1].

- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة:

من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه. ولقد عززت الدول الجانب التشريعي من خلال مصادقتها على العدد الأكبر من الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي أو الإقليمي لإحكام عمله في مجال مكافحة التلوث البحري.

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص15 .

- منح الحوافز البيئية وردع ملوثي البيئة:

هذه الحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والأفراد الذين يقومون بأعمال من شأنها حماية البيئة. بالإضافة إلى عدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة للسيطرة على التلوث البحري.

إن هذه المخاطر التي تلوث البيئة البحرية تتطلب تضافر الجهود الدولية وتكثيفها مع الجهود الوطنية لمحاولة التقليل من أضرارها، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع آليات وقائية وأخرى عالجيه لمكافحة آثار التلوث البحري والتحكم فيه وإزالته.

أولا- الإجراءات الوقائية:

لقد بادرت الدول المستشعرة للأخطار الملمة بالتلوث البحري إلى تدبر ما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي لهذه الظاهرة. بناء على ذلك سنبين هذه الإجراءات الوقائية من خلال.

1. اعتماد أنظمة أو خطط طوارئ لمكافحة التلوث البحري: إن نجاح مكافحة التلوث البحري يتوقف على السرعة في اتخاذ تدابير قبلية تحسبا لحدوث حالات طارئة، وتجريب تلك التدابير، وضمان الانسجام بين مختلف عناصرها.[1]

2. نظم رصد ملوثات البيئة البحرية: بالنظر إلى أهمية نظم ملوثات البيئة البحرية ورصدها، كوسيلة وقائية، فقد حرصت القواعد القانونية الاتفاقية على النص عليها حث الدول على وصفها، ومن التدابير الملائمة للوقاية من تلوث البيئة البحرية، إقامة النظم

[1] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص236

الخاصة برصد مصادر التلوث ومراقبتها، وإنشاء الأجهزة وبرامج التدريب التي تدعم تلك النظم.[1]

3. نظم مقاييس ومستويات تلوث البيئة البحري: أي تحديد فني للدرجات القصوى المسموح بها، والتي يعد تجاوزها إضرارا غير جائز، وذلك من خلال تحديد المعايير المحددة لصفات البيئة البحرية السلمية المتوازنة، وكذا تحديد المعايير المحددة لنوعية الملوثات في النفايات والمخلفات التي يسمح بتصريفها في البيئة البحرية.[2]

ثانيا- الإجراءات العلاجية:

وتتمثل في بعض القواعد والإجراءات الاستعجالية التي يجب على الدول مراعاتها في مواجهة حوادث التلوث البحري، وتقوم على أساس التنسيق والتعاون بين الدول من أجل إنجاح عمليات مكافحة التلوث. وهي تتعلق إجمالا: بتقييم الوضع، وتنسيق عمليات مكافحة التلوث البحري، وبطلب المساعدة وبتمويل عمليات مكافحة التلوث.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي(النظام القانون لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص332 .

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص62 .

خاتمة

خاتمة

لا أحد يجادل على أن قطاع الصيد البحري يعد من أهم القطاعات الاقتصادية في النسيج التنموي للبلاد. ونظرا لمكانته التي يحتلها هذا القطاع في تحقيق متطلبات التنمية وأهمية المنتجات البحرية في المجال التغذية والحياة الاقتصادية بصفة عامة, فان ضرورة تحتم تنظيم مختلف فروع النشاط المرتبط بالصيد البحري لاسيما على مستوى تنظيم أساليبه ثم عمل البحار جمعهم في تعاونيات لتحسين ظروف عملهم.

وقطاع الصيد البحري يضفي ديناميكية وحركية على الاقتصاد الوطني لما يحققه من أهداف.

إذ يمكن القول، أن الجهود المبذولة من الدولة سواءا من حيث الاستثمارات العمومية، أو الدعم للاستثمار الخاص، من تطوير قدرات جديدة في مجال القنص والإنتاج والتحويل والخدمات المتعلقة باقتصاد الصيد، هي جهود محدودة، لكن هذه الديناميكية يتعين تعزيزها بغية جمع الشروط لديمومتها وفي نفس الوقت تحقيق إدماج أفضل لاقتصاد الصيد البحري في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية. كما أن نظام المرافقة الذي انتهجته الدولة، ينطوي على أهمية بالغة فمنذ الثلاثي الرابع من سنة 2012، تم إجراء تقييم منهجي لبرامج التنمية المتخذة من طرف الدولة، وذلك بمساعدة من المهنيين والمتعاملين والخبراء لتحديد محاور توجيه الاستثمار في سياق نموذج نمو اقتصاد الصيد البحري أكثر إدماجا وتثمينا ومحافظة على الموارد والصيادين.

ومن جهة أخرى فإن الحوافز المتعددة التي وضعتها الدولة في مختلف المجالات الجبائية والجمركية وحقوق الإمتياز ومختلف الرسوم، فإنه

لا يبـدو أن المسـتثمرين علـى وعـي بأنهـا تشـكل عوامـل محفـزة وفـرص للعمـل، ويفسـر ذلـك مـن خـلال النقـائص علـى صـعيد تعمـيم إرشـاد هـذه التـدابير والأجهـزة وأشكال عرضها.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/- الكتب

- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية،. 2010
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث، قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحوار المتمدن، العدد 5325، اكتوبر 2010 .
- بدرية العوض ي، تأثيرات اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة1987
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري البحري الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر- والتوزيع، عنابة،. 2009
- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،.. 1994
- سمير حامد الجمال،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010
- صلا هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،. 1991
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانون لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية، دار النشر،.1999

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،. 2006
- عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود(عالمية القانون الدولي للحدود)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،. 2010
- كمال حمدي، القانون البحري " السفينة " أشخاص الملاحة، استغلال السفينة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الأزاريطة، 2008
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، مصر،. 2014
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة،. 2007

2/- القوانين والمراسيم

- الجريدة الرسمية رقم 30 – السنة الرابعة عشرة – تاريخ 1977/04/13،
- الجريدة الرسمية رقم 32 – السنة الواحدة والعشرون – تاريخ 1202 -08/07/.
- الجريدة الرسمية رقم 76 – السنة الثانية – تاريخ 15 أكتوبر 1963
- لفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 .
- المادة 02 من القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المؤرخة في 20 : جويلية2003 .

3/- المجلات

- منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.
- نصت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي" :الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."
- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاضطلاع في المواد البيئية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 04 ،مارس 2004
- يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 16، جوان 2016

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية الصيد البحري.	
المبحث الأول: ماهية الصيد البحري	09
المطلب الأول: تعريف الصيد البحري	09
المطلب الثاني: مفهوم ونشأة الصيد البحري	11
الفرع الاول :التحديد البحري في ظل الفترة الاستعمارية.	12
الفرع الثاني : دور التشريع الجزائري في تحديد المياه الخاضعة للقضاء الوطني.	16
المبحث الثاني: أنواع وأسباب حماية الصيد البحري	22
المطلب الأول: أنواع الصيد البحري	22
المطلب الثاني: أسباب اهتمام المجامع لحماية الصيد البحري	25
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية في القانون الدولي العام والتشريع الداخلي.	
المبحث الأول: البيئة البحرية وإشكالية التلوث البحري	30
المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأهميتها	30
الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية.	31
الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية.	32

المطلب الثاني: ماهية التلوث البحري	35
الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري.	36
الفرع الثاني: التحديد القانوني للبيئة البحرية.	38
المبحث الثاني: جهود حماية البيئة البحرية من التلوث البحري وآليات مكافحته	41
المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية	41
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي.	41
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.	43
الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية على المستوى الوطني.	44
المطلب الثاني: وسائل وإجراءات مكافحة التلوث البحري	46
الفرع الأول: وسائل الحماية من التلوث البحري.	46
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة للسيطرة على التلوث البحري.	48
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54

الملخص:

إن لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهمية إستراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في تعزيز لاقتصاد الوطني، وقدرته على تحسين الاحتياجات الغذائية للسكان، ولقد نص المشرع الجزائري في مواد متفرقة من القانون 01-11 الذي كرس مبدأ اعتماد القطاع على دعم الدولة والسلطات العمومية على عدة امتيازات وحوافز مالية من شأنها تشجيع وتحفيز المستثمر في توجيه استثماره إلى نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وذلك حرصا من الدولة الجزائرية على تطوير هذا القطاع. أن الجهود المبذولة ونظام المرافقة الذي انتهجته الدولة سواء من حيث الاستثمارات العمومية، أو الدعم للاستثمار الخاص، من تطوير قدرات جديدة في مجال القنص والإنتاج والتحويل والخدمات المتعلقة باقتصاد الصيد، هي جهود محدودة، على رغم من الحوافز المتعددة التي وضعتها الدولة في مختلف المجالات الجبائية والجمركية وحقوق الامتياز ومختلف الرسوم، لكن هذه الديناميكية يتعين تعزيزها بغية جمع الشروط لديمومتها وفي نفس الوقت تحقيق إدماج أفضل لاقتصاد الصيد البحري في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: إستراتيجية في القطاع الصيد البحري وتربية المائيات، استثمار في القطاع الصيد البحري وتربية المائيات، النظام الجبائي في استثمار في القطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

Summary

The fisheries and aquaculture sector has a strategic importance due to its ability to contribute to the strengthening of the national economy, and its ability to improve the nutritional needs of the population. A financial plan that would encourage and motivate the investor to direct his investment to the activity of marine fishing and aquaculture, in the interest of the Algerian state to develop this sector. The efforts made and the accompanying system adopted by the state, whether in terms of public investments or support for private investment, to develop new capabilities in the field of hunting, production, processing and services related to the fishing economy, are limited, despite the multiple incentives set by the state in various tax and customs fields Concessions and various fees, but this dynamic must be strengthened in order to gather the conditions for its sustainability and at the same time achieve a better integration of the fishing economy into the national economy and local development.

Keywords: strategy in the fishing and aquaculture sector, investment in the fisheries and aquaculture sector, the fiscal system in investment in the fisheries and aquaculture sector.